كونه ساهيا او جاهلا او غافلا او اعمى وان ازالة المنكر انما تجب
اذا كان لا يزول الا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره **والصحيح**
تحريم المرور بينه وبين سترته **حينئذ** اي عند سن دفعه وهو في
صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نفلا وسواء
كانت السترة ادميا او بهيمة او امراة ولم يحصل له بسبب ذلك
اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكفي والا بان كانت الدابة نفورا
او امراة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم
لكراهة الصلاة اليها قال ومثل ذلك فيما يظهر ايضا ما لو صلى
بصير الى شاخص مزوق هذا والاوجه عدم الاكتفاء بالستر بالادمي
ونحوه اخذا مما ياتي ان بعض الصفوف لا تكون سترة لبعض اخر
والثاني لا يحرم بل يكره ولو استتر بسترة في مكان مغصوب
لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وسواء في حرمة المرور مع السترة اوجد المار سبيلا غيره ام لا
كما صوبه في الروضة نعم ان اضطر المار الى المرور بحيث تلزمه
المبادرة لاسباب لا تخفى كانقاذ نحو مشرف على الهلاك تعين المرور
طريقا للانقاذ ولقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر
بين يديه وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة
وانما يحرم المرور مع السترة المقررة بخلاف ما اذا فقدت او كانت
وتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع او اختل شرط من شروطها
لان القصد من السترة ان يظهر للصلاة حريم يضطرب فيه
في حركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر فهو المقصر لحرمة نفسه
ولو قصر المصلي بان وقف في قارعة الطريق او شارع او درب
ضيق او نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت

الصلاة

الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان ترك فرجة في صف امامه
فاحتيج المرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع
ذلك ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا للخوارزمي
بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف
ووهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة
فقيدها بصفين ولو ازيلت سترته حرم على من علم بها المرور
كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة
يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور ولو قيل
باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد
المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي ولو عجز عن سترة
حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا للزركشي
ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه
ابن الاستاذ ويكره كما في المجموع ان يصلي وبين يديه رجل
او امراة يستقبله ويراه انتهى ولو مر بين يديه شيء كامراة
وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع الصلاة المراة والكلب
والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض
الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم **قلت يكره**
الالتفات في الصلاة سواء كان المصلي ذكرا ام انثى في جزء
منها بوجهه يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة والسلام قال
انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف
عنه ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب **لا لحاجة**
فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين لانه صلى الله عليه وسلم كان في
سفر فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي
وهو يلتفت الى الشعب **ورفع بصره الى السما** لخبر ما بال

Copyright © King Saud University